



قرار رقم (١٣٢) وتاريخ ٢٢-٤-١٤٣٧هـ

الموافقة على اتفاقية بين المملكة وحكومة جمهورية مقدونيا لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ومنع التهرب الضريبي

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٩٢) وتاريخ ٢٦-١-١٤٣٧هـ. يقرر:

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مقدونيا لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ومنع التهرب الضريبي، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ٢٣-٢-١٤٣٦هـ الموافق ١٥-١٢-٢٠١٤م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٢٤٣ وتاريخ ٢٢-١-١٤٣٧هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٣٤١٣ وتاريخ ٢٠-٤-١٤٣٦هـ، في شأن طلب التصديق على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مقدونيا لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ومنع التهرب الضريبي.

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣) وتاريخ ٢٣-٢-١٤٣٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٩٤) وتاريخ ١٦-٧-١٤٣٦هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٨-١٠٤) وتاريخ ١٧-٧-١٤٣٧هـ.

مرسوم ملكي (٢٦/م) وتاريخ ٢٣-٤-١٤٣٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢) بتاريخ ٢٢-٤-١٤٣٧هـ. رسماً بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مقدونيا لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ومنع التهرب الضريبي، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ٢٣-٢-١٤٣٦هـ الموافق ١٥-١٢-٢٠١٤م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٨-١٠٤) بتاريخ ١٧-٧-١٤٣٧هـ.

اتفاقية

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مقدونيا رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ومنع التهرب الضريبي - قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (الأولى)

الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليتهما.

المادة (الثانية)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

١- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة لمصلحة كل دولة متعاقدة أو أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.

٢- تعدد من الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، أو على عناصر الدخل بما فيها الضرائب على الحسابات الناتجة من التصرف في ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة.

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص هي:-

أ) بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية:

١- الزكاة.

٢- ضريبة الدخل بما فيها ضريبة استثمار الغاز الطبيعي.

(يشار إليها فيما بعد بـ «الضريبة السعودية»).

ب) بالنسبة إلى جمهورية مقدونيا:

١- ضريبة الدخل على الأفراد.

٢- ضريبة الأرباح.

(يشار إليها فيما بعد بـ «الضريبة المقدونية»).

٤- تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرضها أي من الدولتين المتعاقبتين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها، وتبلغ كل سلطة مختصة في الدولتين المتعاقبتين السلطة الأخرى بأي تغيير جوهري أدخل على أنظمتها الضريبية.

المادة (الثالثة)

تعريفات عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ) تعني عبارة «دولة متعاقدة»، و«الدولة المتعاقدة الأخرى» جمهورية مقدونيا أو المملكة العربية السعودية بحسب ما يقتضيه سياق النص.

ب) يعني مصطلح «المملكة العربية السعودية» إقليم المملكة العربية السعودية الذي يشمل أيضاً المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت التربة ومواردها الطبيعية حقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي.

ج) يعني مصطلح «مقدونيا»، إقليم جمهورية مقدونيا الذي تمارس عليه حقوق الولاية أو السيادة لغرض استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية، وفقاً لأنظمتها الداخلية والقانون الدولي.

د) يشمل مصطلح «شخص» أي فرد، أو أي شركة أو أي كيان آخر من الأشخاص بما في ذلك الدولة وأقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.

هـ) يعني مصطلح «شركة» أي شخص ذي صفة اعتبارية أو أي كيان يعامل على أنه شخص ذو صفة اعتبارية لأغراض الضريبة.

المادة (الرابعة)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة «مقيم في دولة متعاقدة»:

(أ) أي شخص يخضع وفقاً لنظام تلك الدولة للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، وتشمل أيضاً تلك الدولة أو أي من أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.

(ب) أي شخص ذي صفة اعتبارية مؤسس وفقاً لأنظمة دولة متعاقدة ومعنى أو غير خاضع للضريبة في تلك الدولة وقائم ومؤسس فيها إما:

١- لغرض ديني أو خيري أو تعليمي أو علمي أو أي غرض آخر مماثل.

٢- أو لتوفير معاشات تقاعدية أو منافع أخرى مماثلة للموظفين وفقاً لخطة.

لكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة.

٢- عندما يكون فرد وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين فإن وضعه عندئذ يتحدد كالتالي:

(أ) يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوافر له سكن دائم بها، فإن توافر له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقبتين فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون فيها علاقاته الشخصية والاقتصادية أو (مركز المصالح الحيوية).

(ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي فيها مركز صالحه الحيوية أو لم يتوافر له سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقبتين، فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها سكنه المعتاد.

(ج) إن كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما، يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنها فيها.

في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنها فيها.